بينهما في حكم اصلهما مطلقا كما ذكر الآمدي او وجوب التسوية في الحكم جعل قصدا اثباته
فيهما كما ذكر عضد الدين والتسوية بما يصح حملها على تسوية الله تعالى قلت
لا يصح لكونه مجازا لا دلالة عليه والحد يجتنب فيه ذلك على ان وجوب التسوية
لا يصح اضافتها الى الله تعالى اذ من المعلوم ان المراد بحمل معلوم على معلوم الحاكم
به وغير المعلوم والمراد به ما هو متعلق العلم بالمعنى الشامل للتعيين والظن
ليتناول جميع ما يجري فيه القياس من موجود ومعدوم وممكن ومستحيل ولو قال
شيء على شيء لاختص بالموجود كما هو اصطلاح الاشاعرة وقال في اثبات حكم
لهما اي المعلومين او نفيه عنهما ليتناول القياس في الحكم الوجودي
كما يقال في القتل بالمثقل قتل عمد عدوان فيجب القصاص كما في
القتل بالمحدود وفي حكم العدمي كما يقال في القتل بالمثقل قتل
يمكن فيه الشبهة فلا يجب فيه القصاص كما في القتل بالعصا الصغيرة وقال بامر جامع
بينهما فيه لانه لا بد منه في تحقق ماهية القياس وبه تميز عن غيره بالحمل
بلا جامع ثم السبكي مشى على ان الظاهر كلام القاضي ان هذا آخر الحد وان اي امر
كان جار مجرى تفسير الامر الذي يجمع بينهما فيه فان الجامع ينقسم الى هذه
الاقسام اي ذلك الامر اعم من الصفة والحكم ثبوتا او نفيا واعبر ابن الحاجب على ان
الجميع الحد فاعترضه بان مجامع كاف في التمييز ولا حاجة الى تفصيل الجامع في
الحد واجاب القاضي عضد الدين بان تعيين الطريق فان زعم ان الاجزا
اولى قلنا الاولوية اذا الحصل منه غير التمييز مقصود وهاهنا يفيد تفصيل
الاقسام ايضا فكان اولى اذ يفيد ان الجامع قد يكون حكما شرعيا اثباتا
او نفيا لكون القتل عدوانا او ليس بعدوان ويكون وصفا عقليا اثباتا
او نفيا لكونه عمدا او ليس بعمد واورد الحكم ان تناول الصفة كان ذكرها لحشوا كما
او لا فيجب ان يقال في اثبات حكم لهما او صفة واجيب بان الثابت بالقياس
لا يكون الا حكما شرعيا على الصحيح كما سياتي في فصل الشروط بخلاف الجامع فانه قد يكون

وصفا

551

وصفا عقليا واورد ايضا انه اخذ في تعريف القياس ثبوت حكم الفرع لانه
اعتبر في الاثبات وهو مستلزم للثبوت تصورا وان لم يستلزم تحققه في
الواقع لجواز كون الحكم غير مطابق للواقع وثبوت حكم الفرع فرع معرفة
القياس فيكون تعريف القياس به دورا واجيب بانا لا نم ان تصور ثبوت
حكم الفرع بدون تصور ماهية القياس فلا يكون اخذه في تعريف القياس موجبا
للدور واعترضه ايضا الشيخ تقي الدين السبكي بان قوله او نفيه حشو وقول المندرج الا
لحاق في الثبوت والنفي ضعيف فان الالحاق في النفي انما هو في الحكم
بالعدم لا في نفس العدم لا في نفس العدم والحكم بالعدم ثبوتي لا عدمي
كالحكم بالوجود الا ترى انا نقول الحكم خطاب المتعلق بافعال المكلفين
وهو ثبوتي وان كان متعلقه عدم التحريم وعدم الحل والعدم انما هو في المحكوم
به او في نفس العبارة كقولنا لا يحرم ومعناه يحل فان قلت عدم الحرمة اعم من
الحل قلت نعم ولكن عدم الحرمة الذي لا حل معه هو العدم العقلي وذلك
لا يثبت بالقياس ولا يقاس عليه شرعي او عدم الحرمة المستند الى الشرع هو الحل
بعينه انتهى قال الكرماني او نقول اثبات الحكم اعم من ان يكون ايجابا
او سلبا فهذا ما لا جواب له ومن الاول اي يمكن رده الى فعله تعالى على وجه شايع تعريف
المشائخ بقوله تقدير الفرع بالاصل في الحكم بالعلة فانك علمت ان التقدير
بمعنى التسوية فيرجع هذا الى تسوية الله تعالى بحال بالدليل اخذ على ما ذكرنا من انهما اي المحلين
هما المراد بهما اي بالفرع والاصل ويقرب منه اي من هذا التعريف في ان ظاهره
في ان القياس فعل المجتهد ويمكن رده الى فعله تعالى على وجه شايع قول ابي منصور
الماتريدي بانه ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر فتصحيحه بانه
الشارع لخلاف قولهم اي جمع من الحنفية انه اختار الابانة دون غيرها لما يصلح
ان يكون نصا انه اي اختيارها لافادة ان القياس مظهر للحكم لا مثبت بل
المثبت هو تعالى فانه لا يصح حمل الابانة على بانه الشارع ثم هذا التعليل غير تام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1